

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الشرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 192 / م ع و ع لإ م ق أ و ع م ف ت و م ا ب ع ا 2015

3280

السيد مدير الأشغال العمومية لولاية المسيلة

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 157 المؤرخة في 2015/02/02.

بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، استفسرتم حول إمكانية إحالة السيد زوايد رشيد، مهندس دولة في الأشغال العمومية لدى مصالحكم، على التقاعد بناء على طلبه.

وتشيرون إلى أنه تم توقيفه عن العمل بتاريخ 2012/09/01، بسبب إدانته جزائيا بسنتين سجن نافذ بتهمة إساءة استغلال الوظيفة، بموجب القرار الجزائري رقم 14/03731، الذي تم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الفقرة الأخيرة من المادة 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نصت على أنه لا تسوى وضعية الموظف الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

غير أنه، ونظرا لكون الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم في شقه الجزائي، ما يترتب عنه تمديد حالة التوقيف إلى أجل غير مسمى، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه يمكن إحالة المعني على التقاعد مباشرة بعد عرض وضعيته على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للوظائف العمومية

ع. لعويسي



تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى:

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية